Quarterly Journal of Contemporary Literature Studies **Volume 15, Issue 59**
Islamic Azad University in Jiroft **December 2023**
https://cls.jiroft.iau.ir/ **pp. 1-22**

10.30495/CLS.2023.1962957.1371

Research Article

Studying the Theory of Using the Word in Most of the Meaning in That Unit

Abdul Jabbar Zargush Nesb

Abstract

The study of terminology forms an important part of the studies of the fundamentals of jurisprudence, the most important of which is the issue of formulation, and branching from that research on usage. In his mind, you can pronounce that term, which has become a reason for the perception of the meaning. The fundamentalists have only been subjected to use and its truth in a brief way, except for the martyr al-Sadr who addressed it with criticism and analysis, reviewing the opinions and aspects that could be presented in this regard. One usage, provided that each of the meanings is intended from the word separately, so the impediment is in the opinion of those who say that it is not permissible and it is related to one remark at the same time, since the search for the theory of use and the use of the word in more than one meaning has not been refined and refined and is still suffering from ambiguity and complexity, for that reason This study discussed the views of fundamentalists and presented their problems, comparing each other with each other.

Keywords: Use, Use Will, Conditions of Use, Statusing

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

How to Cite: Zargush Nesb AJ., Studying the Theory of Using the Word in Most of the Meaning in That Unit, Quarterly Journal of Contemporary Literature Studies, 2023;15(59):1-22.

Associate Professor at the College of Islamic Theology and Epistemology, Ilam University, Ilam, Iran

Correspondence Author: Abdul Jabbar Zargush Nesb **Email:** a.zargooshnasab@ilam.ac.ir

Receive Date: 13.07.2022 **Accept Date:** 26.02.2023

فصلنامه علمی دراسات الادب المعاصر
دانشگاه آزاد اسلامی واحد جیرفت
https://cls.jiroft.iau.ir/

دوره ۱۵، شماره ۵۹
پاییز ۱۴۰۲
صص: ۲۲-۱

10.30495/CLS.2023.1962957.1371

مقاله پژوهشی

بررسی نظریه استعمال و کاربرد لفظ واحد در بیش‌تر از یک معنا همزمان

عبدالجبار زرگوش نسب

چکیده

مباحث الفاظ، بخش مهمی از مباحث اصول فقه تشکیل می دهد، از مهمترین آن مسأله وضع الفاظ است ومقام استعمال متفرع بر مقام وضع است. بعد از اینکه لفظ برای معنایی وضع وقرارداده می شود تصور لفظ سببی برای تصور معنا می گردد، در این هنگام نقش استفاده از ارتباط لغوی که بین لفظ ومعنابر قرار شده،اگر بخواهی برای شخصی بیان کنی بگونه ای که در ذهنش تصور کند، می توانید آن را تلفظ کنید. علمای اصول جزتعدادی اندک از آنان متعرض بحث استعمال وحقیقت آن را نشده اند وبصورت مختصربه استثنای شهید صدر که بطور مفصل آن را مورد نقد وتحلیل قرار داده بعد از بررسی آرای دیگران و وجوهی که ممکن است در خصوص مطرح شود. اصولیین اختلاف نموده اند در جواز اراده بیش تر از یک معنا از یک لفظ در یک استعمال، به گونه ای که هر یک از آن معانی به طور جداگانه وعلی حده از لفظ ارداه شده باشد، پس مانع طبق نظر قائلین به عدم جوازعبارت است ازاجتماع دو لحاظ در آن واحد بر ملحوظ واحد (لفظ). از آنجا که بحث از نظریه استعمال وکاربرد یک لفظ در بیش از یک معنا در آن واحد منقح نشده وهنوز از غموض وپیچیدگی بر خوردار است. این پژوهش آرای اصولیین وبیان اشکالات آنان،مورد مناقشه وبررسی قرار داده است، در حالیکه بعضی از آن آرا ونظرات بایکدیگر تطبیق داده است.

واژگان کلیدی: استعمال، اراده استعمالیه، شروط إستعمال، وضع لفظ

ارجاع: زرگوش نسب عبدالجبار ، بررسی نظریه استعمال و کاربرد لفظ واحد در بیش‌تر از یک معنا همزمان، دراسات ادب معاصر، دوره ۱۵، شماره ۵۹، پاییز ۱۴۰۲، صفحات ۲۲-۱.

دانشیار، دانشکده الهیات و معرفت اسلامی، دانشگاه ایلام، ایلام، ایران
نویسنده مسئول: عبدالجبار زرگوش نسب
ایمیل: a.zargooshnasab@ilam.ac.ir

تاریخ دریافت: ۱۴۰۱/۰۴/۲۲
تاریخ پذیرش: ۱۴۰۱/۱۲/۰۷

دراسات الأدب المعاصر
جامعة آزاد الإسلامية فی جیرفت
https://cls.jiroft.iau.ir/

السنة ١٥ ، العدد ٥٩
خريف ١٤٤٤
صص: ٢٢-١

10.30495/CLS.2023.1962957.1371

المقالة البحثية

دراسة لنظرية الإستعمال وإستعمال اللفظ في اكثر من معنى في آن واحد

عبدالجبار زرگوش نسب(الزرگوشي)

الملخّص

تشكل مباحث الألفاظ جزءا مهمامن بحوث اصول الفقه ومن أهمها مسألة وضع الألفاظ، ويتفرع على ذلک البحث عن الإستعمال فبعدأن يوضع اللفظ لمعنى يصبح تصور اللفظ سبباً لتصور المعنى،ويأتي عندئذٍ دور الاستفادة من هذه العلاقة اللغوية التي قامت بينهما فإذا كنت تريد أنْ تعبّر عن ذلك لشخص آخر وتجعله يتصوره في ذهنه فبإمكانك أنْ تنطق بذلك اللفظ الذي أصبح سبباً لتصور المعنى.لم يتعرض الأصوليون للإستعمال وحقيقته إلا اليسير منهم بصورة مقتضبة ماعدا الشهيدالصدر الذي تناولها بالنقد والتحليل مستعرضاالآراء والوجوه التي يمكن أن تطرح في هذا الصدد.واختلف الأصوليون في جواز إرادة أكثر من معنى من اللفظ الواحد في استعمال واحد،على أن يكون كل من المعاني مرادا من اللفظ على حدة ،فالمانع برأي القائلين بعدم الجواز هوتعلق لحاظين بملحوظ واحد في آن واحد.بما أنّ البحث عن نظرية الإستعمال واستعمال اللفظ في أكثر من معنى لم تنقح وتهذب ولازال يعاني من الغموض والتعقيد،لذلک قامت هذه الدراسة بمناقشة آراء الاصوليين وعرض اشكالاتهم،مقارنة بعضها مع بعض.

الكلمات الرئيسة: الإستعمال،الإرادة الإستعمالية،شروط الإستعمال،الوضع

استاذ مشارک في كلية الالهيات والمعارف الاسلامية بجانعة ايلام ، ايلام، إيران

المؤلف المختص: عبدالجبار زرگوش نسب(الزرگوشي) **البريد الالكتروني:** a.zargooshnasab@ilam.ac.ir

تاريخ الوصول: ١٤٤٣/١٢/١٣ **تاريخ القبول:** ١٤٤٤/٠٨/٠٥

المقدمة

إستعمال اللفظ في معناه بمعنى إيجادالمتكلم لفظاً ليعدَّ ذهن غيره للانتقال الى معناه، ويسمى اللفظ مستعملاً والمعنى مستعملاً فيه و تسمى إرادة المستعمل إخطار المعنى في ذهن السامع عن طريق اللفظ إرادة استعمالية.كلّ استعمال يحتاج الى تصور المستعمل للفظ وللمعنى ولكن تصوره للفظ عادة يكون على نحو اللحاظ الآلي المرآتي وتصوره للمعنى على نحو اللحاظ الاستقلالي، اذن فهما كالمرآة والصورة، فكما تلحظ المرآة في حين أنک غافل عنها وكلّ نظرك إلى الصورة،كذلك تلحظ اللفظ بنفس الطريقة بما هو مرآة للمعنى وانت غافل عنه و نظرك الى المعنى فقط.

وقداختلف الاصوليون في استعمال اللفظ في أكثر من معنى على أربعة آراء: ألف) جائز مطلقا ؛ ب) عدم الجوازمطلقا؛ج)التفصيل بين المفرد والمثنى والجمع، ممنوع في المفرد وجائز في التثنية والجمع ؛د) النفي في الإثبات والجواز في النفي. ومن ثم اختلف المجوزون فقال بعض منهم إنه بطريق الحقيقة وزاد بعض هؤلاء أنه ظاهرفي الجميع إذا كان مجرداعن القرائن فيجب حمله عليه حينئذ وذهب الباقون ال أنه بطريق المجاز.

منهج البحث: يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي اعتمادا على مباحث الألفاظ ومبادئ اللغة .

أهمية وضرورة البحث:إنّ البحث عن الإستعمال مهم للغاية لأنّ لجواز إرادة أكثر من معنى في إستعمال واحد بنحوالحقيقة أوالمجازأوعدم الجواز،دور في إستنباط الأحكام وكشف مراد الشارع المقدس من النصوص الشرعية،فضلا عن معرفة مقصودالمتكلم والكاتب في مختلف العلوم.لذلک البحث عنه وتنقيحه ضروري للغاية وذو اهمية قصوى.

اسئلة البحث: ألف-هل إنّ إستعمال اللفظ في أكثرمن معنى خلاف القانون العرفي للمحاورة؟

ب-لماذا لايبني العقلاء على التمسک بأصالة الحقيقة لإثبات إستعمال المشترک في كلا معنييه؟

ج-ماذا تعني مرآتية اللفظ عند الإستعمال والتفاهم؟

د-هل هناک إختلاف في طريقة مواجهة الذهن للفظ والمعنى بالنسبة لطريقة مواجهته للعلامة وذي العلامة ،فتكون العلامة مستعملة بالنظرالإستقلالي واللفظ مستعملا بالنظرالمرآتي؟

خلفية التحقيق: من الأصوليين الذين بحثوا حقيقة الاستعمال بصورة مفصلة الشهيد الصدرفي تقريراته الإصولية بعنوان(بحوث في علم الاصول)، فتناول حقيقة

الإستعمال ومقوماته وصحة إستعمال اللفظ في أكثر من معنى بالنقد والتحليل.كما تعرض الآخوند الخراساني في كتابه(كفاية الاصول)لإستعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى،فذهب الى القول بجوازأن يكون الشيء الواحد علامة لمعنيين.وتطرق السيد الخوئي الى إستعمال اللفظ في أكثر من معنى في تقريراته التي دونها تلميذه محمد اسحاق الفياض بعنوان المحاضرات في اصول الفقه.

محل النزاع

وقع النزاع في جوازإستعمال اللفظ في أكثر من معنى،على أن يكون كل من المعاني مقصودا من اللفظ على حدة كأن اللفظ قد جعل للدلالة عليه وحده. ولايوجد خلاف ونزاع في جواز إستعمال اللفظ المشترك في أحدمعانيه بمعونة القرينة المعينة،وعلى تقديرعدم القرينة يكون اللفظ مجملا،كما لانزاع في جواز استعمال اللفظ في مجموع معانيه بماهو مجموع المعاني غاية الأمر يكون هذا الإستعمال مجازا يحتاج الى القرينة،لأنه إستعمال للفظ في غيرماوضع له (انظر:المظفر،١٩٦٦م ،ج١،ص٣٢).

ثمرة النزاع في مسألة استعمال اللفظ

تظهرثمرات النزاع في هذه المسألة التي هي من المسائل المهمة ذات آثار عملية، في الفقه الإسلامي كما في قوله تعالى:((وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَ رَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسَآئِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ))(النساء،٢٣) فإنّ في كلمة ((من)) وجوه:
الف-أن تكون متعلّقةً بـ((نسائكم)) في قوله تعالى((وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ))،وعليه يكون معناها: وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ حرامٌ عليكم. فلا تدلّ الآية على تقيّد حرمة الربائب بالدخول في النساء.
ب-أن تكون متعلقة بقوله تعالى((رَبَائِبُكُمُ))، وعليه يكون معناها: ربائبكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ حرام. فالآية انّما تدلّ على تقيّد حرمة الربائب بالدخول في النساء،و أمّا أمَهات النساء مطلقة.
ج-أن تكون متعلقة بهما معاً ،فكانت كلمة((من)) مستعملة في معنيين.
فإذا بني على جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى أمكن البناء على تعلّقها بهما معاً،وتثبت حينئذٍ أنّ حرمة أُمَهات النساء وربائب النساء مقيدةٌ بالدخول في النساء.وإذا بني على امتناع استعمال اللفظ في أكثرمن معنى لا يمكن البناء على تعلّقها بهما، بل لابدّ من حملها إمّا على الوجه الأوّل وإمّا على الوجه الثاني.(الزارعي السبزواري،١٤٣٠ق ،ج١،ص٧٧).

وتظهر الثمرةأيضا بين الأمرين فيما لوكان لشخص عبدان كل منهما مسمى باسم واحد((الغانم)) فباعهما المالك فقال للمشتري بعتك غانماً بدرهمين، ووقع النزاع بين البائع والمشتري في استعمال هذا اللفظ وأنه هل استعمل فيهما على سبيل المجموع ليكون ثمن العبدين درهمين أوعلى سبيل الاستغراق ليكون ثمن كل منهما درهمين والمجموع أربعة دراهم؟ ففي مثل ذلك نرجع إلى أصالة عدم اشتغال ذمة المشتري للبائع بأزيد من درهمين.(الفياض،١٤١٩ ق،ج١،ص٢٣٥-٢٣٦).

نظرية الاستعمال وحقيقته

علاقة اللفظ اللغوية بالمعنى في مجال الاستخدام اللغوي للألفاظ لها جانبان:

أحدهما:جانبها المرتبط بالتسامح، ويعبّر عن هذه العلاقة بالدلالة لأنَّ محصل علاقة اللفظ بالمعنى عند السّامع أن تصورأحدهما يوجب الانتقال الى تصور الآخر. وثانيهما جانبها المرتبط بالمتكلم؛ويعبر عن هذه العلاقة بالاستعمال بمعنى أنّ المتكلّم يستعمل اللفظ في المعنى ويتّخذه أداةً لتفهيمه(الهاشمي الشاهرودي،١٤٢٦ق-٢٠٠٥م،ج١،ص١٣١).

يوجد إختلاف بين الإستعمال والدلالة التصورية ،تحصل الدلالة التصورية بمجردإطلاق اللفظ بينما الاستعمال لا يحصل بمجرد إطلاق اللفظ بل يتقوم بالإرادة الاستعمالية والمراد من الإرادة الإستعمالية إرادة التلفظ باللفظ ولكن لا بما أنه صوت مخصوص وإنما بما أنه دال بحسب طبعه و صالح في ذاته لإيجاد صورة المعنى في الذهن،فالمقصودبهذه الإرادة هو نفس الإستعمال.فلابد من لحاظ اللفظ والمعنى فيه لأن اللفظ هوالمقصود صدوره والمعنى هوالحيثية التي بلحاظها أريد إصدار اللفظ .

شروط الاستعمال

للإستعمال شروط اربعة وهي:

الف:أن يكون في اللفظ صلاحية الدلالة على المعنى،لأن في الاستعمال قصد تفهيم المعنى باللفظ و لو شأنا و إعدادا فمع عدم شأنية اللفظ لا يعقل قصد ذلك من الملتفت.

ب:أن يكون هناك تغاير بين المستعمل والمستعمل فيه فلا يعقل وحدتهما،لأن اللفظ المستعمل يقصد جعله دالا والمعنى المستعمل فيه يقصد كونه مدلولا،والدال والمدلول متضايفان، والمتضايفان متقابلان فلا يعقل صدقهما على شيء واحد.

ج:إنّ المعتبر من اللحاظ في جانب المعنى هواللحاظ الاستقلالي وفي جانب اللفظ هو اللحاظ الآلي و المراد بالاستقلالية في جانب المعنى الاستقلالية بالنسبة إلى اللفظ وكونه ذا المرآة للفظ فلا ينافي ملاحظة مرآة بالنسبة إلى معنونه مثلا، والمراد بالآلية

في جانب اللفظ أن يلحظ اللفظ فانيا في المعنى و مرآة له بمعنى أن الاستعمال متقوّم باللحاظ الآلي،وبذلك يختلف عن الانتقال من العلامة إلى ذي العلامة في سائر الموارد فإن العلامة هناك تلحظ باللحاظ الاستقلالي بخلاف اللفظ مع المعنى(انظر:المصدر نفسه،ج١،ص١٣٣-١٣٥). استحضار المستعمل للحيثية المصححة لدلالة اللفظ على المعنى.فإنّ الحيثية المصححة في الاستعمال الحقيقي هي الوضع وفي الاستعمال المجازي،الوضع مع العلاقة. وكأنه لا إشكال عندهم في أن الوضع حيثية تعليلية بحتة ولا يجب استحضارها، وأما العلاقة فقد ادعى لزوم استحضارها في مقام الاستعمال المجازي، وبهذا كان الشرط مدعى في نطاق الاستعمالات المجازية لا الحقيقية.

ه: ما يدعى كونه شرطا للاستعمال عموما من كون اللفظ موضوعا للمعنى المستعمل فيه إما بوضع شخصي؛ وذلك في الاستعمال الحقيقي،أوبوضع نوعي، وذلك في الاستعمال المجازي. وتقوم هذه الدعوى على أساس أن استعمال اللفظ في معنى لا يكفي في صحته مجرد صلاحيته للدلالة عليه بل لا بد من الوضع(الهاشمي الشاهرودي،١٤٢٦ ق-٢٠٠٥م،ج١،ص١٤٢-١٤٣).

استعمال اللفظ في أكثر من معنى ومناقشته

و قع البحث في إمكان استعمال اللفظ في اكثر من معنى وقد ذهب بعض من المحققين إلى امتناعه على ضوء الشروط المتقدمة للاستعمال وذهب بعض آخر إلى إمكانه مع مخالفته للقواعدالعربية ومساوقته للتجوز إما مطلقا في المفرد والمثنى والجمع أو في خصوص المفرد.هناك آراء متعددة ومختلفة فيه وفي تفسيره، نستعرضهامع مناقشتها وهي كما يلي:

رأي صاحب المعالم ومناقشته

يرى صاحب المعالم جواز إستعمال اللفظ في أكثر من معنى[مطلقا]أي في المفرد والمثنى والجمع،لكنّه في المفردمجاز وفي غيره حقيقة. فيقول: لنا على الجواز انتفاء المانع لبطلان ما تمسك به المانعون وعلى كونه مجازا في المفرد تبادر الوحدة منه عند إطلاق اللفظ فيفتقر إرادة الجميع منه إلى إلغاء اعتبار قيدالوحدة فيصير اللفظ مستعملا في خلاف موضوعه،لكن وجود العلاقة المصححة للتجوز أعني علاقة الكل والجزء يجوّزَه فيكون مجازا. فإن قلت محل النزاع في المفرد هو استعمال اللفظ في كل من المعنيين بأن يراد به في إطلاق واحدهذا وذاك على أن يكون كل منهما مناطا للحكم ومتعلقا للإثبات والنفي لا في المجموع المركب الذي أحد المعنيين جزء منه ،سلمنا لكن ليس كل جزء يصح إطلاقه على الكل.والمرادأن اللفظ لما كان حقيقة في كل من المعنيين لكن مع قيد الوحدة كان استعماله في الجميع مقتضيا لإلغاء اعتبار

قيد الوحدة واختصاص اللفظ ببعض الموضوع له أعني ما سوى الوحدة فيكون من باب إطلاق اللفظ الموضوع للكل وإرادة الجزء(العاملي،بلا تا،ص٣٨-٣٩).

مناقشة رأي صاحب المعالم

وقد ناقش بعض الإصوليين ما ذهب إليه صاحب المعالم بما يأتي:

الأول: ردّ السيد الخوئي على صاحب المعالم ومناقشته

لا وجه لما ذكره صاحب المعالم من التفصيل بين التثنية والجمع وبين المفرد حيث جوز إرادة الأكثر من معنى واحد في التثنية والجمع دون المفرد،بل اختار ان الاستعمال حقيقي في التثنية والجمع، واستدل على ذلك بان التثنية في قوة تكرار المفردمرتين، والجمع في قوة تكراره مرات فقولنا(رأيت عينين) في قوة قولنا (رأيت عيناً وعيناً) وكما يجوز أن يراد من العين الأول معنى ومن الثاني معنى آخر على نحو الحقيقة كذلك يجوز أن يراد المعنيين من التثنية.ومما يؤكد ذلك صحة التثنية في الأعلام الشخصية كقولك((زيدان)) فان المراد منه فردان متغايران لا محالة. وما ذكره من أن الاستعمال حقيقي في التثنية والجمع لا يمكن المساعدة عليه أصلا والوجه في ذلك هو أن للتثنية والجمع وضعين: أحدهما للمادة. والآخر للهيئة وهي الألف والنون أو الواو والنون(الفياض،١٤١٩ق،ج١،ص٢٣٧).

الثاني: ردّ الآخوند الخراساني على صاحب المعالم ومناقشته

يرد صاحب الكفاية على صاحب المعالم بأنّ الالفاظ لا تكون موضوعة إلا لنفس المعاني بلا ملاحظة قيد الوحدة، وإلا لما جاز الاستعمال في الاكثر،لأن الأكثر ليس جزء المقيد بالوحدة، بل يباينه.ثم لو تنزلنا عن عدم جوازه عقلاً فلا وجه للتفصيل بالجواز على نحو الحقيقة في التثنية والجمع وعلى نحو المجاز في المفرد كما استدل صاحب المعالم بأنّه بنحو الحقيقة في التثنية والجمع بكونهما بمنزلة تكرار اللفظ وبنحوالمجازفي المفرد.(انظر:الآخوند الخراساني،١٤٣٠ ق،ج١،ص٧٩).

أي لو تنزلنا عن عدم جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى عقلاً فلا مبررلعدم جوازه، بل الجواز تقتضيه القواعد الادبية وأصل الوضع، فلا مانع من ذلك إلا ماذهب اليه صاحب المعالم من أن اللفظ موضوع للمعنى بقيد الوحدة، فاستعماله في أكثر من معنى يستلزم إلغاء قيد الوحدة، فلايكون استعمالاً في الموضوع له ،وهذا لايجوز،لأن الموضوع له ذات المعنى بدون لحاظ قيد الوحدة،لأن الواضع حين الوضع لا يلاحظ سوى ذات المعنى.

رأي الآخوند الخراساني

يقول الآخوند: وقداختلف الاصوليون في جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى على سبيل الإنفراد و الاستقلال بأن يراد منه كلُّ واحدٍ كما إذا لم يستعمل إلا فيه على

أقوال أظهرها عدم جواز الإستعمال في الأكثر عقلا (الآخوندالخراساني،١٤٣٠ق، ج١، ص٧٦). ثم استدل على ذلک بقوله:إنّ حقيقة الاستعمال ليس مجردجعل اللفظ علامة لإرادة المعنى بل جعله وجهاً وعنواناً له بل بوجه نفسه كأنه الملقى، ولذا يسري إليه قبحه وحسنه، ولا يكاد يمكن جعل اللفظ كذلك [وجها وعنوانا]إلا لمعنى واحد، ضرورة أن لحاظه هكذا في إرادة معنى ينافي لحاظه كذلك في إرادة الآخر حيث ان لحاظه كذلك لا يكاد يكون إلا بتبع لحاظ المعنى فانياً فيه فناء الوجه في ذي الوجه والعنوان في المعنون، ومعه كيف يمكن إرادة معنى آخرمعه كذلك في استعمال واحد مع استلزامه للحاظ آخرغير لحاظه كذلك في هذا الحال. و بالجملة لا يكاد يمكن في حال استعمال واحد لحاظه وجهاً لمعنيين وفانياً في الاثنين إلا أن يكون اللاحظ أحول العينين.فانقدح بذلك امتناع استعمال اللفظ مطلقاً مفرداً كان أو غيره في أكثر من معنى بنحو الحقيقة، أو المجاز.ولولا إمتناعه فلا وجه لعدم جوازه،فإنّ إعتبار الوحدة في الموضوع له واضح المنع(الآخوند الخراساني،١٤٣٠ق،ج١،ص٧٧-٧٨).أي أنّ إرادة معنى آخر مع المعنى الأول ولحاظ اللفظ وجهاللمعنى الثاني كما لوحظ وجها للمعنى الأول يستلزم لحاظ اللفظ ثانياغيرلحاظه أولاً،وهذان اللحاظان متضادّان يمتنع إجتماعهما في إستعمال واحد.فإذا كان المراد من استعمال اللفظ في معانٍ متعددة مستقلة وبكشف واحد واستعمال واحد،مثل العام الاستغراقي الذي يستعمل ويراد به كلّ فردٍ فردٍ بلا ارتباط بغيره من الأفراد ويجعل اللفظ العامّ كاشفاً عن الجميع.فهذا بمكان من الإمكان،لصحة استعمال العامّ و إرادة أفراده بنحو الشمول. وإنّ كان المرادمنه استعمال اللفظ في كل معنى مستقلا، بأن يكون اللفظ مرآةً لكلٍّ من المعاني بنحو الاستقلال، والاستعمال الواحد بمنزلة استعمالين أوأكثر، فيدلّ على كلّ واحد منها كما إذا لم يدلّ عليه فقط.فهذا هو محلّ النقاش في المقام.

نقد رأي صاحب الكفاية ومناقشته

ناقش بعض الاصوليين رأي صاحب الكفاية وعلق عليه بما يلي:

الأول-تعليق العلامة الطباطبائي على رأي صاحب الكفاية

يعلق العلامة الطباطبائي على رأي صاحب الكفاية بقوله:أما حديث فناء شيء في شيء و كونهما مرآتاً و مرئياً فكلام تشبيهي ينبغي أن يحمل على نوع من المجاز وحقيقته كون الشيء متحد الوجود مع شيء آخر أو كونه ذا وجود في غير فالعقل إذا تصوره في نفسه إما بذاته أو بنحو من التخيل كما في المعنى الحرفي ثم فقده ووجد مكانه ما يتحد به أو يوجد فيه سمي ذلك فناء له فيه و ليس من الفناء في شيء لاستلزامه وحدة الكثيروهو ممتنع بالضرورة وأما ربما يمثل له بمثل فناء العلم في المعلوم وفناء المرآة في المرئي وفناء الماء أوالهواء أو الزجاج فيما تحكيه مما خلفه

فهو ناشئ عن الغفلة عن حقيقة الحال في تعلق العلم بالخارج وعن حقيقة الأبصارمع الصقالة والشفافية والنور فيها غير ملائم لهذا المقام (الطباطبائي ،١٤٠٢ق،ج١،ص٣٥).

الثاني- ردّالسيد محمد الحسيني الروحاني على رأي صاحب الكفاية

يرى السيد الروحاني انّ اللفظ في حال الاستعمال يكون ملحوظاً،لكن باللحاظ الطريقي الآلي لا باللحاظ الاستقلالي النفسيّ،فالاستعمال على هذا ،هو إيجاد اللفظ في الخارج بداعي حصول الانتقال الى المعنى، فهو منظور طريقاً وعبرة للمعنى لامستقلاً ولامغفولاً عنه،فإنّ استعمال اللفظ بمعنى افنائه في معنى، استعمال في معنيين فيوجب أن يفني اللفظ مرتين،ولازم كل افناء أن يلاحظ اللفظ بصورة آلية. إذن يلزم الاستعمال في معنيين، لحاظين آليين وهذا بمعنى اجتماع المثلين في شيء واحد في آن واحد (انظر: الحكيم (تقريرات السيد الروحاني) ، ١٤١٣ق، ج١، ص٣٠٧).

الثالث-تعليق السيد الخوئي على رأي صاحب الكفاية ومناقشته

ذهب الى أنّ ما أفاده صاحب الكفايةإنما يتم على ماهو المشهور بين المتأخرين من أنّ حقيقة الاستعمال ليست مجرّدجعل اللفظ علامةً لإرادة تفهيم المعنى، بل إيجاد للمعنى باللفظ، وجعل اللفظ فانياً في المعنى ووجهاً وعنواناً له. وعلى ذلك فلايمكن استعمال اللفظ في المعنيين على نحو الاستقلال، لأنّ لازمه فناء اللفظ في كلّ واحدٍ منهما في آنٍ واحدٍ وهو محال، كيف؟ فإنّ إفناءه في أحدهما وجعله وجهاً وعنواناً له يستحيل أن يجتمع مع إفنائه في الآخر وجعله وجهاً وعنواناً له، فاللفظ الواحد لا يعقل أن يكون وجوداً لمعنيين مستقلّين في زمنٍ واحدٍ، وهذا مبتنٍ على أن تكون حقيقة الوضع عبارةً عن جعل وجود اللفظ وجوداً تنزيلياً للمعنى وهو باطل. (الفياض، ١٤١٩ق،ج١،ص٢٣٢-٢٣٣).

بينما يرى السيد الخوئي بناءعلى مسلكه بأنّ حقيقة الوضع هي التعهّد والالتزام النفسانيّ فلا مانع من ذلك؛لأن الاستعمال ليس إلّا فعلية ذلك التعهّد وجعل اللفظ علامةً لإبرازما قصده المتكلم تفهيمه، ولا مانع حينئذٍ من جعله علامةً لإرادة المعنيين المستقلّين،فاللفظ على هذا المسلك لا يكون إلّا علامةً لإبراز ما في أُفق النفس، وهو،أي ما في الافق قد يكون معنىً واحداً فاللفظ علامة لإبرازه ، وقد يكون مجموع المعنيين، وقد يكون أحدهما لا بعينه، وقد يكون كلّ من المعنيين مستقلاً .ولا مانع من جعل اللفظ علامةً على الجميع، فكما أنّه يجوز أن يجعل علامةً لإرادة المجموع أو أحدهما فكذلك يجوز أن يجعل علامةً لإرادة تفهيم كلّ واحد منها على نحو الاستقلال والعموم الاستغراقي، إذ ليس شأن اللفظ على هذا إلّا علامةً في مقام

الإثبات.ولامحذور في جعل شيءٍ واحدٍ علامةً لإرادة تفهيم معنيين أو أزيد(المصدر نفسه،ص٢٣٣).

مفاد كلامه أنّ الاستعمال ليس إلا فعلية ذلك التعهد والإلتزام النفسانيّ ،وجعل اللفظ علامة لإبراز المعنى الذي يقصده المتكلم،فاللفظ عنده بناء على مسلك التعهد علامة لإبراز ما في النفس، لا مانع من جعل شئ واحد علامة لإرادة تفهيم أكثر من معنى واحد من اللفظ.فالإستعمال عنده مبتن على الوضع لوجود الملازمة بين الوضع والاستعمال، فالشخص طبقا للعرف الاجتماعي يلتزم باستعمال الألفاظ حسب قواعد الوضع.

رأي المحقق القمي

استدل المحقق القمي على عدم الجواز بان الوضع قد حصل حال وحدة المعنى، ولمّا كان الوضع توقيفياً فلابدمن مراعاة وحدة المعنى حين استعمال اللفظ،فلا يجوزاستعماله في أكثر من معنى.فقال والأقوى المنع مطلقا لأن وضع الحقائق والمجازات وحدانيّة نظرا إلى التوظيف والتوقيف فمع القرينة المانعة عن إرادة ماوضعت له وإرادة معنى مجازي لايمكن إرادة ما وضعت له.المانع هوإنّ اللغات توقيفية والوضع لم يثبت في المفرد إلا في حال إنفراد المعنى في الإرادة(القمي ،١٣٧٨ق،ج١،ص٧٠).

يردعلى ذلك بأن وحدة المعنى حين الوضع غيرمانع لجواز استعمال اللفظ في الاكثر، إلا أن تكون الوحدة قيداً للوضع فيما لو اشترط الواضع على أن لايستعمل اللفظ إلا في المعنى الواحد أو قيداً للموضوع له بأن وضع اللفظ بإزاء المعنى المقيد بالوحدة، وكلاهما واضحا المنع.

رأي الإمام الخميني والمحقق الإصفهاني

ذهب الإمام الخميني الى جواز إستعمال اللفظ في أكثر من معنى(الإمام الخميني،١٤١٥ق،ج١،ص١٨٠) .بينما ذهب المحقق الإصفهاني الى عدم إمكان الإستعمال في أكثر من معنى على سبيل الإنفراد والإستقلال،فإنّ حقيقة الاستعمال ايجاد المعنى بالجعل والمواضعة والتنزيل لا بالذات؛ إذ لا يعقل أن يكون وجود واحدوجوداً لماهيتين بالذات(انظر:الاصفهاني،١٤٢٩ق،ج١،ص١٥٢).أي إنّ الاستعمال ايجاد لمعنى بواسطة اللفظ في عالم الخارج واللفظ وجود تنزيلي للمعنى.

يشكل الإمام الخميني على المحقق الإصفهاني بأنّ وضع اللفظ لمعنيين أواستعماله فيهما لايلزم إيجاد وجودين للفظ لأن من الممكن أن يكون للشئ الواحد وجودا تنزيليا لمعان متعدد،وكذلك لايلزم من تكثرالوجود التنزيلي التكثر في الوجود الواقعي(الإمام الخميني،١٤١٥ق،ج١،ص١٨٤).

رأي السيدالموسوي البجنوردي

يرى الموسوي البجنوردي إنّ افناء اللفظ ،يعني الغفلة عن اللفظ وارادة المعنى،فيقول لا شك في أن الاستعمال عبارة عن إلقاء المعنى بإلقاء اللفظ؛ وهذا هو المراد من قولهم؛ إرادة المعنى من اللفظ؛ بحيث يكون المستعمل ناظراً إلى المعنى وغافلاً عن اللفظ(الموسوي البجنوردي،١٣٨٠ق،ج١،ص٥٩).

رأي السيد الحكيم

إنّ استعمال اللفظ في المعنى عبارة عن ملاحظة اللفظ والمعنى معاً على نحو يكون اللفظ مرآة للمعنى وحاكياًعنه، فيكون اللفظ ملحوظاً باللحاظ الآلي والمعنى ملحوظاً باللحاظ الاستقلالي، ثم إنّ المفهوم المحكي باللفظ قد يكون واحداً كمفهوم النقطة المحكي بلفظها، و قد يكون متعدداً كمفهوم العشرة المحكي بلفظها فإن لفظ العشرة تحكي آحاداً متعددة متكثرة هي تمام العشرة الذي يدل عليه بالمطابقة لفظ العشرة،فلفظ العشرة عند استعماله هي تمام العشرة مستعمل في المعنى المتكثر المتعدد في نفسه وبواسطة طروء الاستعمال والحكاية عليه يكون معنى واحداً فهو قبل الاستعمال معنى متكثر وبعده معنى واحد، ومنه يظهر أن كل لفظ مستعمل له معنى واحدبعد الاستعمال أما قبله فقد يكون واحداً وقد يكون متكثراً متعدداً.فالمراد من المعنيين في محل النزاع إن كانا بالنظر الى ما قبل الاستعمال، فلامانع عقلاً من الاستعمال فيهما، وإن كانا بالنظر الى مابعد الاستعمال فهو ممتنع ولعل من هنا يظهر إمكان كون النزاع في جوازه عقلاً وعدمه لفظياً ناشئاً من الخلط بين الوحدة والتعدد بلحاظ ما قبل الاستعمال ومابعده (الحكيم،بلاتا،ج١،ص٨٩-٩٠).

يرى إنّ النزاع في جوازه عقلا وعدمه لفظا ناشئا من الخلط بين الوحدة والتعدد بلحاظ قبل الاستعمال وبعده.

رأي المحقق النائيني

يرى المحقق النائيني إنّ الاستعمال ليس إلا إيجاد المعنى البسيط العقلاني في الخارج، فكأنّه إلقاء للمعنى في الخارج،واللفظ غير ملتفت له إليه إلّا تبعاً نظير الوجوب المقدّمي،فهذا الإلقاء تارة يستند إلى الجعل والمواضعة، كما في الاستعمالات الحقيقية،وأخرى إلى حسنه بالطبع لأجل غاية المناسبة بين المستعمل فيه والمعنى الحقيقي بحيث يوجب صحّة تنزيل أحدهما منزلة الآخر في استعمال اللفظ فيه، اوجعله فرداً ادّعائياً له(الخوئي،١٤١٩ق،ج١،ص٤٤) ثم ذهب الى أنّ حقيقة الاستعمال إلقاء المعنى في الخارج بحيث يكون الألفاظ مغفولاًعنها، فالاستعمال يستدعي كون الألفاظ مغفولاً عنها، وتوجّه النظر اليه بتبع المعنى،

بخلاف الوضع؛ فإنّه يستدعي كون اللفظ منظوراً إليه باستقلاله، ومن الواضح أنّه لا يمكن الجمع بينهما في آنٍ واحد(المصدر نفسه).

يشكل المحقق الإصفهاني على المحقق النائيني بأنّ نفس الإنسان تستطيع أن يتصور معنيين من لفظ واحد في آن واحد مقارنا.والدليل على ذلک إن الإنسان في آن واحد يستطيع أن يتصور الموضوع والمحمول معا (الإصفهاني،١٤٢٩ ق،ج١، ص١٥٣).

رأي السيد الخوئي ومناقشته لرأي المحقق النائيني

يستعرض أولا رأي النائيني ثم يناقشه كما يلي:إنّ حقيقة الاستعمال ليست إلا عبارة عن إيجاد المعنى باللفظ وإلقائه إلى المخاطب خارجاً، ومن هنا لا يرى المخاطب إلا المعنى، فإنه الملحوظ أولا و بالذات، واللفظ ملحوظ بتبعه وفان فيه،وعليه فلازم استعمال اللفظ في المعنيين على نحو الاستقلال تعلق اللحاظ الاستقلالي بكل واحد منهما في آن واحد كما لو لم يستعمل اللفظ إلا فيه، ومن الواضح أن النفس لا تستطيع على أن تجمع بين اللحاظين المستقلين في آن واحد، ولا ريب في أن الاستعمال في أكثر من معنى واحد يستلزم ذلك والمستلزم للمحال محال لامحالة، ويرده: أنّ الأمر ليس كما ذكره وذلك لأن النفس بما أنها جوهر بسيط، ولها صفحة واسعة تقتدر على أن تجمع بين اللحاظين المستقلين في صفحتها في آن واحد. و يدلنا على ذلك امور:

(الاول):أن حمل شيء على شيء والحكم بثبوته له كقولنا زيد قائم-مثلا- يستدعي لحاظ كل من الموضوع والمحمول والنسبة في آن واحد، و إلا لكان الحكم من النفس ممتنعاً، ضرورة أن مع الغفلة لا يمكن الحكم بثبوت شيء لشيء ،إذاً لامانع من الجمع بين اللحاظين المستقلين في آن واحد، فإن الحمل والحكم دائماً يستلزمان ذلك، كيف فان المتكلم حين الحكم لا يخلو أما أن يكون غافلاً، و أما أن يكون ملتفتاً إلى كل واحد من الموضوع والمحمول والنسبة، ولا ثالث ، وحيث أن الأول غير معقول فتعين الثاني. وهذا معنى استلزام الحمل والحكم الجمع بين اللحاظين الاستقلالين.

(الثاني):قد يصدرمن شخص واحد فعلان أو أزيد في آن واحد وبأن يكون أحدهما بآلة، والآخر بآلة أخرى-مثلا-الإنسان يشتغل لسانه بالكلام ويحرك يده في آن واحد، ومن البين أن كلا منهما فعل اختياري مسبوق بالإرادة واللحاظ، وعليه فالإتيان بفعلين في آن واحد لا محالة يستلزم لحاظ كل واحد منهما بلحاظ استقلالي في آن كذلك .

(الثالث):أنا إذا راجعنا إلى أنفسنا وجدناها انها تقتدر على تصور أمور متضادة أومتماثلة بتصورات مستقلة في آن واحد .وهذا غير قابل للإنكار.

فقد اصبحت النتيجة من ذلك أنّ اجتماع اللحاظين المستقلين مع تعددالمعنى أمر واضح لاشبهة فيه(الفياض،١٤١٩ق،ج١،ص٢٣٠-٢٣٢).

يطرح هنا سؤال وهو هل أن استعمال اللفظ في أكثر من معنى على خلاف الظهور العرفي أم لا؟ فإذا وجدنا لفظاً مشتركاً خالياً عن القرينة التي تدل على إرادة تفهيم بعض معانيه، فهل نحمله على إرادة جميع المعاني أوعلى إرادة البعض أويحتاج إرادة كل واحدة منهما إلى نصب قرينة تدل على ذلك؟ لا ريب في أن إرادة الجميع خلاف الظهورالعرفي فلا يحمل اللفظ عليها إلا مع نصب قرينة تدل على ذلك هذا على مسلكنا في باب الوضع واضح، فإن الاشتراك لا يعقل إلا برفع اليد عن التعهد الأول و الالتزام بتعهد آخر وهو قصد تفهيم أحد المعنيين أوالمعاني،فيكون المعنى الموضوع له للفظ أحداً لمعنيين أو المعاني لا الجمع،وعليه فاستعماله في الجميع استعمال في غير الموضوع له، وعلى خلاف التعهد والالتزام .(المصدر نفسه،ص٢٣٤-٢٣٥).

وعلى ذلك فأن استعمل اللفظ في معنيين أو أزيد و لم يؤت معه بقرينة تدل على إرادة جميع المعاني،أو خصوص معنى فاللفظ يصبح مجملاً ولا يدل على شيء إذاً فالمرجع هو الأصول العملية على اختلافها باختلاف المواردهذا فيما إذا دار الأمر بين إرادة معنى واحد وإرادة الأكثر منه(المصدر نفسه،ص٢٣٥).

إذن إن استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد ون وجهة نظر السيد الخوئي جائز ولا مانع منه أصلاً. نعم هو مخالف للظهورالعرفي فلا يمكن حمل اللفظ عليه بلا نصب قرينة ترشد إليه.ثم إنّه لا فرق في ذلك بين التثنية والجمع وبين المفرد.

رأي العلامة محمدرضا المظفر

يستدل العلامة المظفرعلى عدم جواز ارادة اكثر من معنى واحدمن المشترك في استعمال واحد بقوله: إنّ استعمال أي لفظ في معنى إنما هو بمعنى إيجاد ذلك المعنى باللفظ. لكن لا بوجوده الحقيقي، بل بوجوده الجعلي التنزيلي، لأن وجود اللفظ وجود للمعنى تنزيلاً. فهو وجود واحد ينسب إلى اللفظ حقيقة، اولا و بالذات ، وإلى المعنى تنزيلاً، ثانياً وبالعرض فاذا أوجد المتكلم اللفظ لأجل استعماله في المعنى فكأنما أوجد المعنى وألقاه بنفسه إلى المخاطب. فلذلك يكون اللفظ ملحوظاً للمتكلم بل للسامع آلة و طريقاً للمعنى و فانياً فيه وتبعاً للحاظه والملحوظ بالأصالة والاستقلال هو المعنى نفسه.

وهذا نظيرالصورة في المرآة،فانّ الصورة موجودة بوجود المرآة، والوجود الحقيقي للمرآة،وهذا الوجود نفسه ينسب إلى الصورة ثانيا، وبالعرض.فإذا نظر الناظر إلى الصورة في المرآة فإنّماينظرإليها بطريق المرآة بنظرة واحدة هي للصورة بالإستقلال والاصالة وللمرآة بالآلية والتبع. فتكون المرآة كاللفظ ملحوظة تبعا للحاظ الصورة وفانية فيها العنوان في المعنون.وعلى هذا،لا يمكن استعمال لفظ واحد الا في معنى واحد، فإن استعماله في معنيين مستقلاً بأن يكون كلّ منهما مراداً

من اللفظ كما إذا لم يكن إلا نفسه ، يستلزم لحاظ كل منهما بالأصالة، فلابد من لحاظ اللفظ في آن واحد مرتين بالتبع،ومعنى ذلك اجتماع لحاظين في آن واحد على ملحوظ واحد أعني به اللفظ الفاني في كلّ من المعنيين. وهو محال بالضرورة فإنّ الشيء الواحد لا يقبل إلا وجوداً واحداً في النفس في آن واحد.ألا ترى أنّه لايمكن أن يقع لک أن تنظر في مرآة واحدة إلى صورة تسع المرآة كلها وتنظر-في نفس الوقت- إلى صورة أخرى تسعها أيضا. إنّ هذا لمحال.وكذلک النظر في اللفظ إلى معنيين،على أن يكون كلّ منهما قداستعمل فيه اللفظ مستقلا ولم يحک إلاّ عنه(المظفر ،١٩٦٦ م،ج١،ص٣٢-٣٣).

رأي السيد الجزائري المروج

إستعمال اللفظ في إكثر من معنى على سبيل الاستقلال عبارة عن كون اللفظ قالباً لكل من المعنيين أو المعاني كما يكون قالباً للواحد إذا استعمل فيه فقط، فلايكون من استعمال اللفظ في أكثر من معنى إذا استعمل في مجموع المعنيين أوالمعاني بحيث يكون كل منهما أو منها جزء المستعمل فيه، نظير العام المجموعي، بل المبحوث عنه في المقام هو كون اللفظ قالباً لكل منهما أو منها بأن يكون كلّ منهما أو منها مدلولاًمطابقياً للفظ نظير العام الاستغراقي(الجزائري المروج،١٣٨٨ :١ /١٧٦).واستدل على عدم جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى بقوله:إنّ لحاظ اللفظ وجهاً وعنواناً للمعنى وفانياً فيه ينافي لحاظه وجهاً لمعنى آخر، بل ليس ذلك إلّا جمعاً بين المتضادين؛لأنّ فناءَ لفظ واحد في معنى كذلك ينافي فناءه في معنى آخر مع فرض وحدة اللحاظ، فإنّ اللفظ الواحد كقلنسوة واحدة، فكما لا يمكن جعلها في آن واحد على رأسين بحيث تكون محيطة بتمام كل منهما، فكذلك لا يمكن جعل لفظ واحد في آنٍ واحد فانياً في إثنين و وجوداً و وجهاً لهما معاً (المصدر نفسه،ص١٧٩).

رأي الشهيد الصدرومناقشته لآراء الأصوليين

وقد ادّعي إمتناع استعمال المفردفي أكثر من معنى وقرب بعدة وجوه :

الأول:استلزامه صدورالكثيرمن الواحد،إما بتقريب منسوب إلى المحقق النائيني من أن النّفس باعتباربساطتها يمتنع في حقها أن تلحظ معنيين مستقلين في آن واحد، والاستعمال في أكثر من معنى يستدعي ذلك إذ بدونه يفقد الاستعمال أهم مقوماته وهواللحاظ[١].يردالشهيدالصدرعلى هذا التقريب بقوله:بما ذكره المحقق الأصفهاني[٢]من اقتدار النّفس على انتقالات وتصوّرات متعددة في آن واحد ولا ينافي

١ . انظر:محاضرات في أصول الفقه،ج١،ص٢١٧.

٢ . انظر:نهاية الدراية،ج١،ص٨٥.

ذلك بساطتها كماهو محقق في محله، ومما يدل على ذلك أن تصورات أجزاء القضية لابد من اجتماعها كلها في زمان إيقاع النسبة والحكم بل أن تصور اللفظ و تصور المعنى متزامنان دائماً وهما وجودان ذهنيان.

وإما بتقريب أشار إليه المحقق العراقي من أن استعمال اللفظ في معنيين مرجعه إلى كون اللفظ مقتضيا لإيجاد انفهامين في ذهن السامع، مع أنه لا يمكن ترتب الفهمين على مقتض واحد حذرا من توارد المعلولين على علة واحدة [١].

يردالسيد**الشهيد الصدر**عليه بقوله:إنّ اللفظ بلحاظ كل من الوضعين يكتسب حيثية قرن مؤكد مغايرة للحيثية التي يكتسبها بتوسط الوضع الآخر ويمكن أن نعبر عنها بالألفة الذهنية بين صورة اللفظ والمعنى الحاصلة ببركة القرن الخارجي بينهما، وهو بلحاظ كل من الحيثيتين يكون سبباً في إيجاد معنى خاص، فلا يلزم صدور الكثير من الواحد بلا حاجة إلى التخلص عن المحذور بتكثير السبب عن طريق القرينة، على أن البيان المذكور لو تم لاقتضى استحالة ترتب انفهامين في ذهن السامع على اللفظ لااستحالة استعمال اللفظ في أكثر من معنى، لأن الاستعمال لا يتقوم بفعلية الانفهام بل بشأنيته في نفسه، ولهذا قد يكون المستعمل في مقام الإجمال.

الثاني:ماجاءفي كلمات صاحب الكفاية ومرجعه إلى الاستناد إلى الشرط الثالث[من شروط الإستعمال] لإثبات الامتناع،إما بتقريب:أن الاستعمال عبارة عن إفناء اللفظ في معناه بنحو يكون اللفظ ملحوظاً باللحاظ الآلي ومرآة للمعنى،ويستحيل وحدة الفاني مع تعدد المفني فيه في عالم اللحاظ،لأن الفناء يستدعي العينية في التصور واللحاظ وهو خلف التعدد. وإما بتقريب:أشار إليه المحقق العراقي في مقالاته من أنه بناء على اللفظ يلحظ في مقام الاستعمال لحاظاً آلياً يلزم في حالة استعمال اللفظ في اكثر من معنى اجتماع لحاظين على ملحوظ واحد وهو اللفظ، لأن كلا من المعنيين ملحوظ باللحاظ الاستقلالي وكل من هذين اللحاظين يصل إلى المعنى بتوسط اللفظ ومروراً منه إليه كما هو معنى الآلية، وهو يعني مرور لحاظين من اللفظ إلى المعنيين في وقت واحد، و هو معنى لزوم اجتماع لحاظين آليين على اللفظ في استعمال واحدوهو غير معقول. وهذا بخلاف ما إذا أنكرنا الآلية في مقام الاستعمال فإن اللفظ حينئذ يكون ملحوظا بلحاظ استقلالي و يكفي فرد واحد من هذا اللحاظ لإفادة كل من المعنيين .

و يرد على التقريب الأول:أن آلية اللفظ ذهناً في عالم اللحاظ المدعاة شرطا ثانياً فيما تقدم إن أريد بها الآلية بالمعنى المقابل لتوجه النّفس والتفاتها تفصيلاً إلى الشيء،بمعنى أن الألفاظ تستعمل استعمالاً أداتيا مع الغفلة عنهاعادة،فهذه ظاهرة

---

١ . انظر:مقالات الأصول،ج١،ص٤٨.

عامة في عالم الاستعمال ولكنها ليست مقوّمة لعملية الاستعمال ذاتا، ولا تستدعي امتناع استعمال اللفظ في أكثر من معنى؛لأن مجرد عدم التوجه إلى اللفظ كما يلائم مع استخدامه أداة لتفهيم معنى واحد كذلك يلائم مع استخدامه أداة لتفهيم معنيين.

ويرد على التقريب الثاني:أن اللحاظ الآلي للفظ في مقام الاستعمال ليس معناه أن لحاظاً واحدا يعبر من اللفظ إلى المعنى فيكون لحاظاً استقلاليا للمعنى باعتباراستقراره عليه ولحاظا آليا للفظ باعتبار استطراقه منه ليلزم محذورعبور لحاظين عن اللفظ، بل معناه أن اللفظ ملحوظ بلحاظ وموجود في الذهن بوجود، و لكنه ليس محطا للتوجه والالتفات من قبل النّفس بحكم العادة التي تجعل المعتاد يستعمل الأداة فيما أعدت له من دون توجه إليها بالفعل، و قد عرفت أن الوجود الذهني أعم من التوجه والالتفات.وعليه، فلا يلزم من استعمال اللفظ استعمالا أداتيا لتفهيم معنيين اجتماع لحاظين آليين عليه.

الثالث:ماجاء في كلمات المحقق الأصفهاني تارة بتقريب:أن الاستعمال المذكور يقتضي صيرورة اللفظ وجودا تنزيليا لكل من المعنيين،ومع كون الوجودالحقيقي واحدا فليس هناك أمران حقيقيان لينزل كل منهما منزلة معنى(الهاشمي الشاهرودي،١٤٢٦ق-٢٠٠٥م،ج١،ص١٥٠-١٥٢). وأخرى بتقريب:أن استقلال كل من المعنيين في مقام الاستعمال الذي هوالمفروض ،معناه استقلاله في الإيجاد التنزيلي لأن الاستعمال عين الإيجاد كذلك،والاستقلال بالإيجاد التنزيلي يستدعي الاستقلال بالوجودالتنزيلي لأن الإيجاد عن الوجود،والاستقلال بالوجود التنزيلي يقتضي الاستقلال بالوجود اللفظي الحقيقي، لأن الوجود التنزيلي للمعنى عين الوجود الحقيقي للفظ، فالاستقلال في أحدهما مساوق للاستقلال في الآخر.

و يردعلى التقريب الاول:وضوح أن تعدد المنزل عليه لا يستدعي تعدد المنزل إذ يمكن أن يكون الوجود الواحدمنزلا منزلة أمور متعددة بتنزيلات متعددة فلا نحتاج إلى وجود حقيقي آخر لينزل منزلة المعنى الآخر.

و أما التقريب الثاني،فيرد عليه: بأنّه إن أريد بكون الاستعمال إيجاد المعنى باللفظ تنزيلا كون اللفظ أداة لإيجاد المعنى ومرآة له في مقام الاستعمال فلا يمكن أن يكون كذلك بالنسبة إلى معنيين وإلا لزم فناؤه في اثنين أو اجتماع اللحاظين،وإن أريد بذلك مجرد اعتبار أن اللفظ عين المعنى كما يعتبر الطواف بالبيت صلاة مثلا فليس هذا حقيقة الاستعمال.(المصدرنفسه،ص١٥٢-١٥٣) .

ثم ناقش الشهيد الصدردعوى أخذ قيد الوحدة في الموضوع له فقال عن صحة استعمال اللفظ المفرد في أكثرمن معنى على وجه الحقيقة وعدمها،فقد يقال: إن في الاستعمال المذكور إخلالا بقيد الوحدة المأخوذ في مقام الوضع، إمابدعوى أن قيد

الوحدة مأخوذ في المعنى الموضوع له.أو بدعوى أنه دخيل في غرض الواضع ولم يؤخذ قيدا في المعنى الموضوع له لاستحالة تقييده به.

فيردعليه:أن الوحدة المدعى أخذها في المعنى الموضوع له إن كانت بمعنى الوحدة الذاتيّة المساوقة لشيئية الشيء في مقابل كون الشيء اثنين، فمن الواضح انها محفوظة في موارد استعمال اللفظ في أكثر من معنى. وإن كانت بمعنى الوحدة اللحاظية الاستغراقية، أي أن يكون ملحوظا باللحاظ الاستقلالي لا الضمني في مقام الاستعمال، فهذا اللحاظ الاستعمالي لو تعقلنا أخذه في المعنى الموضوع فهو محفوظ في المقام،لأن المفروض ملاحظة كل من المعنيين بلحاظ استقلالي في مقام الاستعمال لا ملاحظة مجموع المعنيين شيئا واحدا مركبا، وإلا كان من استعمال اللفظ في المعنى الواحد. وإن كانت بمعنى نفي ثبوت لحاظ للمعنى الآخر في مقام الاستعمال؛ فهذا أمر لا يعقل أخذه قيدا في المعنى الموضوع له.كما يرد عليه بأن ضيق غرض الواضع لا يوجب ضيق نفس العلقة الوضعيّة حتى لو سلم ذلك في باب الأوامر أن ضيق غرض المولى في باب العبادة يوجب ضيقا في متعلق الأمر وعدم إطلاقه، وذلك لأن العلقة الوضعيّة أمرواقعي مترتب على الوضع ترتب المعلول على علته وليس حالها مع الوضع حال المجعول بالنسبة إلى جعله، فمهما كان الغرض ضيقا يؤدي الوضع دوره كسبب لقرن أكيد بين اللفظ والمعنى، وهذا القرن هو ملاك الانتقال والدلالة.

ثم قال:إن ما ذكرناه إنما نقصد به نفي خروج الاستعمال في أكثر من معنى عن قانون الوضع، ولكنا نسلم في الوقت نفسه بأنه خلاف القانون العرفي للمحاورة، وبمعنى أنه على خلاف الظهور العرفي، ولهذا لا يبني العقلاء على التمسك بأصالة الحقيقة لإثبات استعمال المشترك في كلا معنييه. ونكتة ذلك ظهور حال المتكلم في التطابق وعلاقة واحد بواحد بين عالم اللفظ والإثبات وعالم المقصود والمراد، فان مقتضى التطابق أن يكون بإزاء كل جزء من الكلام جزء من المعنى لا جزءان (الهاشمي الشاهرودي،١٤٢٦ق-٢٠٠٥م،ص١٥٤-١٥٥).

إذن بناءا على ذلک الواضع في مقام الوضع ينشأ العلاقة بين اللفظ والمعنى، وتؤدي هذه العلاقة الى تكوين مقارنة أكيدة بينهما يصطلح عليها بالقرن الأكيد. فعندما يستعمل المتكلم اللفظ ينتقل منه ذهن السامع الى المعنى، كأنما لايرى اللفظ ولم يلتفت له والمتكلم كذلک. ويرجح الشهيد الصدر المرآتية على علامية اللفظ ولكن لا بالتفسيرالذي ذهب إليه الآخوند الخراساني من إفناء اللفظ في المعنى، ولا حسب مسلک التعهد الذي ذهب إليه السيد الخوئي.فاللفظ بلحاظ كل من الوضعين يكتسب حيثية قرن مؤكد مغايرة للحيثية التي يكتسبها بتوسط الوضع الآخر وهوالألفة الذهنية بين صورة اللفظ والمعنى الحاصلة بالقرن الخارجي بينهما.

إستعمال اللفظ في التثنية والجمع

استعمال اللفظ الواحد في التثنية والجمع، بأن يراد من كلمة عينين -مثلاً-فرد من العين الباصرة وفرد من العين النابعة، فلفظ عين قد استعمل حال التثنية في معنيين،وهذا شأنه في الإمكان والصحة شأن مالو أريد معنى واحد من كلمة عينين بأن يراد بها فردان من العين الباصرة مثلاً، فإذا صح هذا فليصح ذاك بلا فرق.

واستدل **العلامة المظفر**على ذلک بما ملخصه:إنّ التثنية والجمع في قوة تكرار الواحد بالعطف، فإذا قيل:عينان فكأنّما قيل عين وعين.وإذا يجوز في قولک(عين عين) أن تستعمل أحدهما في الباصرة والثانية في النابغة فكذلک ينبغي أن يجوز فيما هو بقوّتهما أعني(عينين). وكذا الحال في الجمع.

فيرى عدم الجوازفي التثنية والجمع كالمفرد مستدلاً على ذلك بأن التثنية والجمع وإن كانا موضوعين لافادة التعدد،إلا أن ذلك من جهة وضع الهيئة في قبال وضع المادة، وهي -أي المادة- نفس لفظ المفرد الذي طرأت عليه التثنية والجمع. فإذا قيل((عينان)) مثلاً، فان أريد من المادة خصوص الباصرة فالتعدد يكون فيها أي فردان منها، وإن اريد منها خصوص النابعة مثلاً فالتعدد يكون بالقياس اليها، فلو أريد الباصرة والنابعة فلابد أن يراد التعدد من كل منهما أي فرد من الباصرة وفرد من النابعة، لكنّه مستلزم لاستعمال المادة في أكثر من معنى وهو محال (المظفر،١٩٦٦م،ج١،ص٣٤-٣٥).

يرى **صاحب المعالم**:بناءا على كون استعمال اللفظ حقيقة في التثنية والجمع أنهما في قوة تكرير المفرد بالعطف والظاهر اعتبار الاتفاق في اللفظ دون المعنى في المفردات ألا ترى أنه يقال زيدان وزيدون وما أشبه هذا مع كون المعنى في الآحاد مختلفا ،وتأويل بعضهم له بالمسمى تعسف بعيد وحينئذ فكما أنه يجوز إرادة المعاني المتعددة من الألفاظ المفردة المتحدة المتعاطفة على أن يكون كل واحد منها مستعملا في معنى بطريق الحقيقة ،فكذا ماهوفي قوته. (العاملي،بلا تا،ص٤١-٤٢).

يرى**السيدالشهيدالصدر**في هذا الصدد:إنّ تخريج إرادة معنيين من المثنى لا يمكن تصوره إذا فرض أن المثنى دال على مفاده بنحو تعدد الدال والمدلول مادة وهيئة بمعنى أن المادة تدل على الطبيعة التي وضع لها اللفظ وهيئة المثنى تدل على المتعدد منه، فأنه على هذا إن كانت المادة مستعملة في معنى واحد فلا يعقل استفادة المعنى الآخر من التثنية بعد فرض أن مدلولها ليس إلا تكثير مدلول المادة، وإن كانت المادة مستعملة في معنيين لزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى وكان هذا التكثير مستفاداً من نفس المادة، فكان لابد لإعمال التثنية من أن يراد المتكررمن كل من المعنيين وبذلك يلزم استعمال اللفظ، في أكثر من معنى على مستوى المادة ومستوى الهيئة معا(الهاشمي الشاهرودي،١٤٢٦ق-٢٠٠٥م،ج،ص١٥٥-١٥٦)

ويمكن أن يقال:إنّ المادة في المثنى غيرمستعملة في معنى، بل الهيئة مستعملة في إفادة تكرار لفظ المادة، فبدلا عن أن يقول((عين وعين))يقول((عينين)).و يريد بذلك إخطار تصور عين وعين قاصدا بهما إفهام المعنيين.وهذا التصوير ينطبق على التثنية في الاعلام وأسماء الاشارة من دون ورود إشكال، وعلى أسماء الأجناس أيضا بنحو يمكن أن يستفاد من مثناها المتعدد من المعنى تارة، والمتعدد من الأفراد لمعنى واحد تارة أخرى على نحو تعدد الدال والمدلول.(المصدرنفسه،ص١٥٨).

يرى **المحقق الاصفهاني** إنّ المادة تستعمل في طبيعي اللفظ من باب استعمال اللفظ في نوعه و لكن لا فيه بما أنه لفظ بل بما له من المعنى، فالمعنى لم تستعمل فيه المادة بل استعملت في نوع اللفظ المتضمن للمعنى،وهيئة المثنى تدل على إرادة فردين من طبيعي لفظ المفرد بما أنهما دالان على معنييهما(انظر:الاصفهاني،١٤٢٩ ق،ج١،ص٨٦).

يرد عليه **الشهيد الصدر** بأنّ استعمال المادة في طبيعي اللفظ بما له من المعنى تارة: يراد به أن الدلالة على المعنى بما هي مفهوم تلحظ قيدا لطبيعي اللفظ،وأخرى: يراد به تقييد طبيعي اللفظ بواقع الدلالة على المعنى.أماالأول،فواضح البطلان.لأن مفهوم الدلالة على المعنى لاينسبق إلى الذهن من قولنا(زيدان) مضافا،إلى أن انسباقه لا يساوق انسباق واقع معنى اللفظ. وأما الثاني، فلأن هذا قيد واقعي لا مفهومي، ولا يعقل تقيد المعنى المستعمل فيه بقيد واقعي، لأن الانتقال من اللفظ إلى المعنى المستعمل فيه تصوري والانتقال التصوري انمايكون بين مفهومين تصوريين(الهاشمي الشاهرودي،١٤٢٦ق-٢٠٠٥م،ج١،ص١٥٩).

الرأي المختار والراجح

هوجواز استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى مطلقا في المفرد والمثنى والجمع، وعدم خروج الاستعمال في أكثرمن معنى عن قانون الوضع،وإن كان خلاف القانون العرفي للمحاورة، وبمعنى أنه على خلاف الظهور العرفي، ولهذا لا يبني العقلاء على التمسك بأصالة الحقيقة لإثبات استعمال المشترك في كلا معنييه. فان مقتضى التطابق أن يكون بإزاء كل جزء من الكلام جزء من المعنى لا جزءان. وإنّ الوحدة المدعى أخذها في المعنى الموضوع له محفوظة في موارد استعمال اللفظ في أكثر من معنى أوملحوظا باللحاظ الاستقلالي،لأنّ المفروض ملاحظة كل من المعنيين بلحاظ استقلالي في مقام الاستعمال لا ملاحظة مجموع المعنيين شيئا واحدا مركبا، وإلا كان من استعمال اللفظ في المعنى الواحد.كما أنّ ضيق غرض الواضع لايوجب ضيق نفس العلقة الوضعية. فإنّ اللفظ ملحوظ بلحاظ وموجود في الذهن بوجود،ولكنه ليس محطا للتوجه والإلتفات من قبل النفس بحكم العادة،وإنّ تعدد المنزل عليه لا يستدعي تعدد المنزل إذ يمكن أن يكون الوجود الواحد منزلا

منزلة أمور متعددة بتنزيلات متعددة فلا نحتاج الى وجود حقيقي آخر لينزل منزلة المعنى الآخر.

النتيجة

مما تقدم يمكن لنا الخروج بالنتائج التالية:
١.الضابط في الجواز والإمتناع أن يكون كل من المعنيين مستقلا في مقام تعلق الإرادة الإستعمالية به. فالإستقلال المقصود هوالإستقلال الإستعمالي.
٢. هناک تضارب في الآراء حول امتناع أو جواز إرادة أكثر من معنى في إستعمال واحد،على أن يكون كل من المعانى مرادا من اللفظ على حدة كأن اللفظ قد جعل للدلالة عليه وحده.فالقائلون بالمنع يستدلون بعدم جواز تعلق لحاظين بملحوظ واحد في آن واحد.
٣. المراد بالإرادة الإستعمالية هونفس الإستعمال،فلابد أن يلاحظ اللفظ والمعنى،لأن اللفظ هو المراد صدوره والمعنى هوالحيثية التي بلحاظها أريد اصدار اللفظ.والاستعمال فعل إرادي و لابد أن يتعلق بإرادة المستعمل، يعني الاستعمال تابع للإرادة.
٤.إستعمال اللفظ في أكثر من معنى خلاف القانون العرفي للمحاورة بمعنى أنه على خلاف الظهور العرفي، ولذلک لا يبني العقلاء على التمسک بأصالة الحقيقة لإثبات إستعمال المشترک في كلا معنييه.وإن لم يكن إستعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى خارجا عن قانون الوضع.
٥.الاستعمال ليس جعل علامة، بل الاستفادة من العلامة كما في سائر العلامات من علامات المرور و اللوحات وأضوية المرور، جعلت هذه العلامات لمعاني ابتداءً في عالم الاعتبار ثم أستفيدت منها عملياً خلافاً لما ذهب اليه صاحب الكفاية .
٦. الاستعمال عبارة عن التكلم باللفظ من حيث أنه مقدمة لإيجاد المعنى وهذا هو الإرادة الاستعمالية، و أن المتكلم حين التكلم، يجعل اللفظ آلة ومرآة وإن كان من الممكن أن يلاحظ اللفظ لحاظاً استقلالياً.
٧. للإستعمال شروط وهي كالتالي:صلاحية دلالة اللفظ(المستعمل) على المعنى (المستعمل فيه).ولابد من التغايربينهما؛لحاظ اللفظ آليٌّ ولحاظ المعنى استقلاليٌّ.والمرادبالإستقلالية في جانب المعنى الإستقلالية بالنسبة إلى اللفظ وكونه ذا المرآة للفظ فلا ينافي ملاحظة مرآة بالنسبة إلى معنونه والمراد بالآلية في جانب اللفظ أن يلحظ اللفظ فانيا في المعنى ومرآة له بمعنى أن الإستعمال متقوّم باللحاظ الآلي وبذلک يختلف عن الإنتقال من العلامة إلى ذي العلامة؛كمايتوقف الاستعمال على الوضع الشخصي أوالنوعي.

المصادروالمراجع

الآخوندالخراساني،محمدكاظم.(١٤٣٠ق).**كفايةالأصول**،تحقيق وتعليق الشيخ عباس علي الزارعي السبزواري.قم:مؤسسة النشر الاسلامي.

الأصفهاني،محمدحسين. (١٤٢٩ق).**نهاية الدراية في شرح الكفاية**. بيروت : مؤسسة آل البيت(ع).

الإمام الخميني،السيد روح الله.(١٤١٥ق).**مناهج الوصول الى علم الاصول**.قم:مؤسسة تنظيم ونشرآثار الإمام الخميني.

الجزائري المروج،السيد محمد جعفر.(١٣٨٨ق).**منتهى الدّراية**.النجف : مطبعة النجف.

الحكيم،السيد محسن.(بلاتا).**حقائق الاصول**.قم:مؤسسة آل البيت(ع).

الحكيم،عبدالصاحب.(١٤١٣ق).**منتقى الاصول(تقريرات السيدمحمد الحسيني الروحاني)**.قم: مكتب آية الله محمدالحسيني الروحاني.

الخوئي، السيد ابو القاسم.(١٤١٩ق).**أجودالتقريرات(تقريرات الميرزا محمد حسين النائيني الغروي)**. قم : مؤسسة صاحب الأمر(عج).

الشهيد الصدر،السيد محمد باقر. (١٤٢٦ق).**دروس في علم الاصول**. قم: مؤسسة النشر الاسلامي.

الطباطبائي،السيدمحمدحسين.(١٤٠٢ق).**حاشيةالكفاية**.قم:بنيادعلمي وفكري علامة طباطبائي.

العاملي،حسن بن زين الدين.(بلاتا).**معالم الدين وملاذالمجتهدين**.قم:انتشارات اسلامي.

العراقي، ضياء الدين.(١٤٢٠ق).**مقالات الاصول**.قم: مجمع الفكر الإسلامي.

الفياض،محمد اسحاق.(١٤١٩ق).**محاضرات في أصول الفقه(تقريرات السيد ابوالقاسم الخوئي)**.قم: مؤسسة النشر الاسلامي.

القمي،ابو القاسم بن محمد.(١٣٧٨ق).**قوانين الاصول**.طهران:المكتبة العلمية الاسلامية.

المظفر،محمدرضا.(١٩٦٦م).**اصول الفقه** . النجف: مطابع دار النعمان.

الموسوي البجنوردي،ميرزا حسن.(١٣٨٠ق).**منتهى الاصول**.تهران:مؤسسة العروج.

الهاشمي الشاهرودي.(١٤٢٦ق/٢٠٠٥م).**بحوث في علم الأصول(تقريرات السيدالشهيدمحمدباقر الصدر)** .قم: مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي.

COPYRIGHTS

© 2023 by the authors. Licensee Islamic Azad University Jiroft Branch. This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0) (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

ارجاع: زرگوش نسب(الزرگوشي) عبدالجبار، دراسة لنظرية الإستعمال وإستعمال اللفظ في اكثر من معنى في آن واحد، دراسات الأدب المعاصر، السنة ١٥ ، العدد ٥٩، خريف ١٤٤٤، الصفحات ٢٢-١.